

هذا في الحقيقة جميعا ان يخرج كلام البغوي فقال ان الاخذ
 يكون منها اجل الصبح التابع لضلام ولا ملام للمؤيد بحديث
 الفضل انه صلى الله عليه وسلم قاله غداة الفجر تقطط في
 حصي القنطرة حصيات مثل حصي الخروف فانه لا تزول
 حتى اراد الرفع من الليل ياخذ منها ليلوا والمخلاف حتى
 يريد البيت الى الصبح فهل يكون اخذ منها ليل او في
 او بعد الصبح فتأمل ثم اريت في شرح المشقة شيخنا العلامة
 ابن حجر بعد ان ذكر في الجوهري ونقلها لهم طارحهم ما جمع
 من تلميذ ثم قال عقبه وكلام الاوين بعينه عن هذا الجمع
 ومنازل السنة انتهى ثم اريت في المبرج ما قال ابن حجر كلام
 الاسنوي التابع للبعري ايضا انتهى كلام ابن ابي عمير
 كلام ابن ابي عمير ما رواه كوكب الاخذ بعد الصبح خلافا لما
 مال السير الخال الروابي والتحقه وقد صوبه الاسنوي نقل
 وديلا ومن اعلمه ابن ابي شريف حيث قال في شرح
 الاشارة للحديث دليل لما في الهداية من انه يلتقطها
 بعد الصبح وهو من كلام الامام فهو العود لا
 ما نقله الشيخان عن البربر من انه يلتقطها ليل انتهى

وقال البرقي في شرح مختصره للابيض ان كنى الليل
 يقضي الاخذ بعد الصبح وهو المختار لو اقمته المختار
 وليس شافعي عليه في الامم والامام انتهى وهذا هو ظاهر
 لكن مع ما يخطر ما ظهر الفقير من الجموع ان يخفى
 المبادىء بصاته الصبح والوقوف بالسمع الذي في الخبر
 الالتقاط للبعد الصبح والله اعلم ومن ذلك ما وقع
 في الاسنوي ان اخذ في شرحه في شرح الاسنوي في الحديث
 الشريفين والتهامان الروابي بن حجر والحال الروابي
 والصلابي وغيرهم فيما رقت عليه من كتبهم على ان
 يجب ان يتم الحلال كل مرة ليصدق تليت السبح والاطوار في
 الاستدلال ومنه على ان ذلك من ادب الاوجه جماعة
 من عمق المتأخرين كجانب الشيخين منهم ابن القري
 والتهامان الروابي بن قاسم العباري وابن زوي وغيرهم
 وافرن التهامان الروابي في المسئلة باليقا قال فيما لم يشعرا
 يعني شيخ الاسلام في النهج وغيره سلفا في عجزه انتهى
 وانت حسنة لا يلزم من عدم رضى جدهم وجوز ذلك
 فقد نقل الشيخ ابن حجر في الامام عن ابي الفوارس

1957

Copyrighting Saudi University

نور